الحلقة (٢٧)

ما يسن في صلاة العيدين:

من السنن أن يأكل تمرات وترا، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤. **ويسن في ذلك التوسعة على الأهل ٥.والصدقة ٦.والتجمل** لأنه يوم سرور وفرحة للناس سواء كان بعد عبادة الصيام أو الأضحى، التوسعة ولكن في الحدود الشرعية التي لا تؤدي إلى أن يقع الإنسان في منهي عنه، دليل أكل التمرات وتراً ما جاء عن أنس رضي (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا).

حكم صلاة العيدين في الجامع:

يسن أن تكون في صحراء، ولكن في الجوامع يقول العلماء **تكره**، وتزول الكراهة للحاجة لضيق محل أو اتساع السكان والعمران بحيث لا تكون هناك أماكن لصلاة العيدين، **والقاعدة أن الكراهة تزول إذا وجدت الحاجة**، ونص الكراهة لأنها مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في الجامع أبداً، إلا أن علياً رضي الله عنه حين أراد أن يصلي بالناس في الصحراء أَوكَلَ من يصلي بالناس الكبار والعجزة والنساء الذين لا يستطيعون أن يذهبوا أن يصلي بهم في الجوامع، فللإمام أن يستخلف من يصلي بالناس في الجوامع لفعل علي رضي الله عنه.

في مكة هل يشرع الصلاة في الصحراء أم يصلون في الكعبة المشرفة؟

الصحيح أن مكة يشرع الصلاة فيها بنفس مكة يصلى فيها صلاة العيد لصعوبة الخروج من مكة لأنها عبارة عن جبال، ولأنه لم ينقل أن الناس كانوا يتركون الحرم ويخرجون لصلاة العيد.

يستحب تبكير مأموم إليها وأن يكون ماشياً وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، وهذا رواه الترمذي وسند الحديث ضعيف، ولكن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم، **ويكون الخروج إليها بعد صلاة الصبح** ويشتغل بالتكبير لأنه مشروع، **ويسن له أن يخرج بأحسن ثيابه وأحسن هيئة ويغتسل ويتطيب إن استطاع** لكونه يوم سرور وفرح، ودليل هذا ما جاء عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة) وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويتطيب يوم الفطر) رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح، وأيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ جبة من استبرق تباع في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد) إذن كان مستقراً عندهم أن للعيدين مكانة خاصة من حيث التجمل والتطيب والاغتسال ولبس أحسن هيئة، وهذا

من إظهار شعائر الإسلام حتى يظهر المسلمون على أحسن هيئة وأجمل صفة، وهذا مشروع.

اشتراط شروط لصلاة العيد: وقع فيه خلاف بين العلماء بين قائل بالشرطية وبين قائل بعدم الشرطية، **والشروط تنقسم إلى قسمين:**

١- الاستيطان، فالتالي لا تقام صلاة العيد لمن كان مسافرا في البراري، لابد أن يكون من أهل البلد أما المسافر لا تكون عليه العيد.

٢- العدد لا تقام بأقل مما يشترط بعدد صلاة الجمعة، الحنابلة والحنفية يشترطون هذان الشرطان، والمالكية والشافعية لا يرون هذه الشروط.

ونقول أن الراجح من هذين القولين قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن من شرطها الاستيطان وعدد الجمعة، أما المسافر وغيره إذا حضر فيصليها تبعاً، أي لا يصليها استقلالاً وحده إن كانوا مجموعة مسافرين لا يصلون العيد لأنهم غير مخاطبين، وهذا على قول الشرطية ولو قال شخص أنا مسافر وأريد أن أصلي العيد، نقول هناك قول للعلماء يقول بأنه لا يشترط الاستيطان والعدد وهو الشافعية والمالكية والأمر فيه سعة لا بأس به، فلا يقال لمن صلى من المسافرين أن صلاتكم باطلة.

قال في الإفصاح لابن هبيرة، وهو من أهم الكتب التي تبين لنا مواطن اتفاق العلماء وخلافهم يقول: "واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد أن من شرائطها الاستيطان والعدد، وأضاف أبو حنيفة إذن الإمام"، ثم قال: "وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجاز أن يصليها من شاء من الرجال والنساء".

هل يشترط إذن الإمام لإقامتها؟

الحنفية يشترطون ذلك.

لكن الجمهور لا يشترطون ذلك، وإنما يشترط إذن الإمام في تعددها، **وهذا هو القول الراجح** ومثلها في ذلك مثل صلاة الجمعة.

من السنن إذا راح من طريق يرجع من طريق آخر أي يخالف بين طريق الذهاب وطريق الرجوع، والدليل ما روى البخاري عن جابر (أن النبي صلى عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق) ولعل الحكمة من ذلك كما يقول بعض أهل العلم أن يلتقي النبي بأكثر عدد من الصحابة حتى يهنئهم أو حتى يسلموا عليه أو حتى يشهدوا معه الخير ويلقونه صلى الله عليه وسلم.

وبعض الفقهاء يضيفون إلى ذلك: وكذا الجمعة، فهل يشرع مخالفة الطريق في الجمعة؟

لا يشرع، لأن الدليل ورد فقط في صلاة العيدين ولم يرد في الجمعة، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم خالف الطريق عند ذهابه لها.

وعلى هذا قاعدة مهمة: أن كل أمر ورد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفرت أسبابه وشروطه وانتفت موانعه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة تركه.

والصورة مثل هذه، الجمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة، وليس هناك مانع أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الطريقين لعدة تكرر الجمع، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، إذن السنة تركها، ولم ينقل أن الصحابة أيضاً كانوا يخالفون الطريق.

هل يُشرع أذان وإقامة لصلاة العيدين؟

لا يشرع أذان ولا إقامة لصلاة العيد، والدليل عن جابر رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم.

صفة صلاة العيد: **وهي ركعتين قبل الخطبة** والدليل: عن ابن عمر (كان رسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه.

لو قدم الخطبة على صلاة العيد؟

لا يعتد بها وعليه أن يعيدها مرة أخرى، وبعض أهل العلم يقول إذا كان جاهلاً لا بأس ويعتد بها **ولكن الصحيح أنه لا يعتد بها** لأنها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، **وهذا هو قول جمهور** أهل العلم.

صفة الصلاة:

صفتها **يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً** أي ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أي الآن مثلاً دخل الإمام وأقام الصلاة دون إقامة طبعاً، وقال للجماعة مثلا استووا ثم قال: الله أكبر الله أكبر يكبر ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الإحرام ستكون السابعة، يعني يبدأ بست تكبيرات، **وفي الركعة الثانية تكون خمس تكبيرات** متوالية، لما روى الإمام أحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة) إسناده حسن.

وبعض العلماء يختلف في عدد التكبيرات فعند الشافعية سبع زوائد في الأولى وخمس زوائد في الثانية، وعند الحنفية ثلاث زوائد في الأولى وثلاث زوائد في الثانية، والأمر في ذلك كما يقول الإمام أحمد واسع إن شاء الله لا بأس فيه.

هل هناك شيء يقال بين التكبيرات ؟

القول الأول: يقول بعض العلماء يقال بين التكبيرات "**الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا وصلى الله على نبينا محمد**" وهكذا بين كل تكبيرة وتكبيرة هناك ذكر معين ذكره بعض أهل العلم في هذا، ويذكرون هناك حديث ابن مسعود يقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لم يثبت، وأن الحديث الذي ورد في ذلك هو حديث ضعيف، في طرقه من هو متكلم فيه، وبالتالي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين التكبيرات، وهذا هو اختيار ابن القيم، يقول: ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ثم قال: ولعل الأمر في ذلك واسع، يعني إن كبر لا بأس وإن توالى التكبير بدون أن يذكر بينهما شيء لا بأس.

هل يرفع يديه مع كل تكبير؟

منهم من يقول **يرفع يديه مع كل تكبيرة** ومنهم من يقول لا يرفع يديه، لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير) حديث حسن، وهذا حديث عام يدل على أن التكبير مشروع في كل وقت لا فقط في وقت صلاة الفرض، فعلى الإنسان أن يرفع يديه إن شاء، وإن لم يرفع يديه لا شيء عليه، قال أحمد: فأرى أن يدخل في هذا كله، أي رفع اليدين يدخل فيه العيدين أيضاً.

إمام أمَّ الناس ونسي التكبير كبر تكبيرة الإحرام ثم قرأ الفاتحة هل يعود للتكبير أم يستمر بالفاتحة؟

لا يقطع الفاتحة ثم يعود للتكبير، بل يكمل، لأنها سنة فات محلها فلا يرجع للتكبير، ولا تقطع ركن وهو الفاتحة لتحصيل سنة، والعلماء يقولون إذا نسي التكبير حتى قرأ سقط، يعني سقط التكبير لأنه سنةٌ فات محلها، والتكبيرات الزوائد هذه التي ذكرتها لكم الستة في الأولى والأربعة غير تكبيرة القيام في الثانية هذه كلها تكبيرات زوائد.

ماذا يقرأ المسلم؟ هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء؟

يقرأها جهراً، بعد الفاتحة يقرأ بسبح في الأولى والغاشية في الثانية والدليل: عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في العيدين بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}) رواه الإمام أحمد ولو بدأ بـ{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وفي الثانية {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} أيضاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول ابن القيم أنه صح عنه هذا وذاك ولم يصح عنه غير ذلك.

صفة الخطبة للعيدين

هي كصفة خطبة الجمعة، فهو كما يخطب للجمعة يخطب للعيدين، هذه خلاصة الكلام، ومن العلماء من يقول: لا، الصفة أنه لم يُنقل عن النبي أنه خطب خطبتين وإنما الخطبة تكون واحدة فقط في صلاة العيد، أما الخطبة الثانية إنما موعظة كانت للنساء، ولم تكن خطبة ثانية هذا قول واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع.

لكن جمهور أهل العلم على أن الخطبة في العيدين كالخطبة في الجمعة خطبتان يفصل بينهما بجلوس ثم يكمل الأخرى.

هل يشرع أن يستفتح الخطبة في العيدين بالتكبير؟

المذهب نعم قالوا: يستفتح الخطبة الأولى والثانية بالتكبير **فيستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية يستفتحها بسبع تكبيرات** لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (**يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات**) وهذا حديث ضعيف ولذلك لا يقوى على القول بهذه السنية.

فيكون الراجح أنه يستفتحها مثل باقي الخطب كالجمعة بالحمد وهذا الصحيح ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح خطبة العيد بالتكبير، وما نقل فهو ضعيف، ويقول ابن تيمية لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيدٍ ولا استسقاء ولا غير ذلك، وقال ابن القيم في زاد لمعاد في هدي خير العباد: وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، لم يحفظ عنه بمعنى لم يصح، وهو قد ورد، وبعض العلماء أخذه حجة له، ولكن طائفة من أهل العلم قالوا: إن هذا الذي ورد لم يصح وبالتالي لم يصح لا يقوى على القول بسنية هذا الأمر، أعني استفتاح الخطبتين بالتكبير **فيكون الراجح أنه يستفتحها بالحمد،** لكن لو قال إنسان أنني أريد أن أتبنى هذا الأمر لأنه ورد حديث في ذلك والأمر فيه ذكر وتكبير، فنقول: إن شاء الله أن الأمر في هذا واسع.

ما حكم الخطبة نفسها في العيد؟

الخطبتان سنة على قول الجمهور، وليست واجبة كما في الجمعة **لماذا؟** لما روى عطاء عن عبد الله بن سعد قال: (**شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قام للصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**) رواه داود وابن ماجة، وهذا الحديث الصحيح فيه أنه مرسل، ولو اكتفى الإنسان بالصلاة لأجزأته وحصل المقصود، لكن السنة في حقه أن يخطب إن كان إماماً للمسلمين، أو إماماً معيناً من ولي أمر المسلمين.